ق ـ ٥ / ٤ / ق

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٣٧
بتاريخ :	٢٠٠٥/٦/٧

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٢٩

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى

ووزير الدولة لشئون البحث العلمى

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١ المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١٦ بشأن طلب الرأى فى مدى إمكانية الاحتفاظ بالمناصب الإدارية (كالعمادة) لمن بلغ سن الستين خلال العام الجامعى ولو تجاوز المدة المحددة بقرار تعيينه فى المنصب .

وحاصل وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/٥ صدر قرار رئيس جامعة قناة السويس رقم ٧٧٦ بتعيين الدكتور / محمد الحسينى محمد مكى – الأستاذ بقسم جراحة الفم – عميداً لكلية طب الأسنان اعتباراً من ٢٠٠١/٨/٥ ، وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٩ أصدر رئيس الجامعة القرار رقم ١٣٦٨ بتعديل قرار التعيين المشار إليه رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠١ واعتباره قراراً بالندب لشغل الوظيفة المذكورة فى المدة من ٢٠٠١/٨/٥ وحتى ٢٠٠١/٩/٣٠ ، على أن يكون تاريخ تعيين الدكتور المذكور فى وظيفة العميد اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/١ ولمدة ثلاث سنوات . وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ أصدر رئيس الجامعة القرار رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٠٤ ونص فى المادة الأولى منه على إنهاء خدمة الدكتور / محمد الحسينى محمد مكى عميد كلية طب الأسنان اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٢٣ لبلوغه سن الستين فى ٢٠٠٤/٩/٢٢ ، وتضمنت المادة الثانية استمرار الدكتور المذكور بالعمل عميداً للكلية المشار إليها حتى ٢٠٠٥/٧/٣١ نهاية العام الجامعى ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ مع الجمع بين المرتب والمعاش إعمالاً لحكم المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات ، وتضمنت المادة الثالثة تعيينه أستاذاً متفرغاً بقسم جراحة الفم والوجه والفكين بذات الكلية اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١ .

وتذكرون أن المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات حددت مدة العمادة بثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة ، ومن ثم فقد ثار الخلاف فى الرأي عما إذا كان يتعين استمرار الدكتور المذكور فى شغل منصب العميد رغم تجاوزه المدة المحددة بقرار تعيينه فى المنصب – وهى ثلاث سنوات – كأثر من آثار احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية حال بلوغه سن الستين خلال العام الجامعى وفقاً للمادة ١١٣ المشار إليها أم أن الاحتفاظ بالمناصب الإدارية فى هذه الحالة يتعين أن يتقيد بعدم تجاوز المدة المحددة بقرار تعينه عميداً ، ولذا فقد طلبتم الرأي .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٥ الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ فتبين لها أن المادة (٤٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن :-" يعين رئيس الجامعة المختص عميد الكلية أو المعهد التابع للجامعة من بين الأساتذة العاملين بها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ..... ويجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة المختص وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية بعد إجراء التحقيق اللازم." وتنص المادة (١١٣) من القانون المشار إليه على أن :-" سن إنتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ، ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعى فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية . وينتهى العام الجامعى بإنتهاء أعمال الامتحانات فى ختام الدراسة فى العام الجامعى ، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعى فى المعاش". وتنص المادة (١٦٧) على أنه :-" مع مراعاة أحكام هذا القانون ، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها ..... "

كما استبان للجمعية العمومية أن المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن :-" تبدأ السنة الجامعية فى السبت الثالث من سبتمبر ، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعاً .... ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها ".

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع انتظم شأن منصب العمادة بأحكام منضبطة، بين بموجبها كيفية شغل منصب العميد : بأن يكون التعيين بقرار من رئيس الجامعة، وحدد شغل هذا المنصب بثلاث سنوات، بانقضائها تنتهي مدة شغل المنصب . بيد أنه نزولاً على ضرورات انتظام السير المطرد للعملية التعليمية، فقد قرر المشرع في المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات استمرار عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن الستين أثناء العام الدراسي، شاغلاً منصبه الإداري دون إخلاء، محتفظاً بكل المكنات التي يخولها المنصب لشاغله . ولما كان منصب العميد من المناصب الإدارية التي يشغلها عضو هيئة التدريس ، فإنه إذا بلغ العميد سن الستين بعد بداية العام الدراسي فلا يبارح منصبه إلى أن يبلغ العام الدراسي منتهاه، شريطة ألا تكون مدة شغله قد انتهت . ذلك، لأنه لما كان هذا الحكم استثناءً على أصل عام ، يقرر خلو المنصب الإداري ببلوغ شاغله السن القانونية المقررة، فيطيل الاستثناء من مدة بقاء شاغله له حتى انتهاء العام الجامعي، فإن التفسير المنضبط لمثل هذا الاستثناء إنما يستلزم ابتداء أن يكون شغل العميد لهذا المنصب قائماً وصحيحاً لم تعتوره أي من أسباب إنقضائه، فإن صادفه أي منها، فإن المنصب يضحي خالياً من تاريخ تحقق ذلك السبب. آية ذلك أن المشرع حدد مدة شغل منصب العميد بموجب المادة (٤٣) بثلاث سنوات دون أية استثناءات تقرر إمكان امتداد تلك المدة لأي سبب كان، اللهم سوى التجديد لمدة أخرى، وهو شأن يغاير شأن المد الاستثنائي المقصود بالمادة (١١٣) . فتزول ولاية شغله من اليوم التالي لانقضائها ولو كان العام الدراسي قد بدأ . لأنه إذا كان المشرع قد مد ولاية عضو هيئة التدريس حتى نهاية العام الدراسي، استثناءً، عند بلوغه سن الستين، فإنه إذا كان يريد تسرية هذا الحكم على حال انتهاء مدة الثلاث سنوات اللازمة لشغل منصب العميد، والذي هو حكم استثنائي، لتلزمه تقريره صراحة ، بحسبانه حكماً استثنائياً غير صالح للقياس عليه أو التوسع في نطاقه بالتطبيق على أحوال لم يقررها النص صراحة. الأمر الذي يستفاد معه انه حتى يستفيد عضو هيئة التدريس، شاغل منصب العميد، من نص المادة (١١٣) الخاص بامتداد مدة شغله لذلك المنصب حتى انتهاء العام الدراسي على الرغم من بلوغه سن الستين، يتعين أن تكون شرائط شغله لهذا المنصب متحققة ابتداءً قائمة بقاءً لم يعتورها أي سبب يؤدي إلى انقضائها، فيلزمه أن تكون مدة الثلاث سنوات المقررة لشغله منصب العميد مازالت قائمة باقية لم تنته بعد. أما إذا كانت قد انتهت فلا من سبيل لإعمال حكم الامتداد الوارد بالمادة (١١٣)، لانتفاء أحد شرائط الشغل المبتدأ لهذا المنصب.

ومن حيث أنه فى خصوص الحالة المعروضة ولما كان الأستاذ الدكتور / محمد الحسينى محمد مكى المعين عميداً لكلية طب الأسنان بالإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/١ بقرار رئيس جامعة قناة السويس رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠١ ولمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٢٠٠٤/٩/٣٠ ، قد بلغ سن الإحالة إلى المعاش فى ٢٠٠٤/٩/٢٢ ، وكان بداية العام الجامعى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ قد وافق طبقاً لتقويم ذلك العام ٢٠٠٤/٩/١٨ (السبت الثالث من شهر سبتمبر عام ٢٠٠٤) ، فإن المعروضة حالته يكون قد بلغ سن الإحالة إلى المعاش بعد بداية العام الجامعى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ومن ثم يتعين – وفقاً لحكم المادة ١١٣ المشار إليها – استبقاؤه بالخدمة كعضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ وليس أستاذاً متفرغاً ومتمتعاً بكافة حقوق أعضاء هيئة التدريس وذلك حتى نهاية العام الجامعى ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥ ، عدا منصب العميد فيستمر شاغلاً له حتى نهاية مدة الثلاث سنوات المقررة لشغل ذلك المنصب فى ٢٠٠٤/٩/٣٠ .

المـــــذكـــــرة

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استمرار المعروضة حالته عميداً لكلية طب الأسنان بجامعة قناة السويس بعد انتهاء مدة تعيينه فيها اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/١ ، على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد سرور

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٥

ن.س